

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 14 أفريل 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 10 جويلية 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق المفتوحة بمقتضى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 10 جويلية 2015 إلى يوم 2 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 أوت 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث
لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2015،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 10 جويلية 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق المفتوحة بمقتضى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 10 جويلية 2015 إلى يوم 13 أكتوبر 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 أوت 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث
لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد